قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٤

بانشاء المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة إنشاء وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة الثروة المعدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها المؤسسة المصرية العامة نتاج ونقل القوى الكهربائية وتلحق بوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٢ — تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية ويسرى فى شأنها انون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٣ — تختص هذه المؤسسة بادارة المحطات وتشغيلها وصيانتها نقل على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتكون مسئولة عن حركة حمال بين منطقة القاهرة وشرق الدلتا ووسطها ومنطقة الاسكندرية ب الدلتا ومنطقة الوجه القبلى .

مادة ٤ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما تتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(١) ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(د) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ٦ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة وهو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير المؤسسة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء — ويكون مسئولا أمام وزير القوى الكهربائية عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير القوى الكهربائية الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير القوى الكهربائية لاعتمادها وتعرض على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — للمؤسسات العامة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(ا) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين . ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الشركات أو الجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وذلك بعد أن تستنفذ الشركات إمكانياتها فى الاقتراض .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها وذلك دون تحديد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير . وفى هذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٢ — لمجلس إدارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١٣ — تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى اليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة .

فاذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية ، التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة ، قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها .

وإذا زاد هذا الفائض يعود إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الا أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدر بالميزانية

مادة ١٤ — يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأربا والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشا المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالى وفى ختا السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يو من كل عام .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات لمج الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ال تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الم ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٦ — لوزير القوى الكهربائية سلطة الإشراف والر والتوجيه على المؤسسة ويعرض على رئيس الجمهورية تقرير عن أ المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التا السنوى لمجلس الإدارة وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٧ — يجوز للمؤسسة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وي

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤

جمال عبد الناصر